

وسائل الشيعة

- [179] 2 - باب ان من صام في السفر عالما بوجوب الافطار لم يجزه صومه، ووجب عليه قضاؤه، وان كان جاهلا بذلك أجزاءه (13156) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب ابن نوح، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سمعته يقول: إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة. (13157) 2 - وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال: إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبي نجران مثله (1).
- (13158) 3 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن ابن أبي شعبة - يعني: عبيد الله بن علي الحلبي - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام في السفر، فقال: إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه. _____ الباب 2 فيه 6 أحاديث
- 1 - التهذيب 4: 221 / 645. 2 - التهذيب 4: 221 / 646. (1) التهذيب 4: 328 / 1023. 3 - التهذيب 4: 221 / 644. (*) _____